Journal Of the Iraqia University (74-9) January (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

# حكم عقد النكاح بالكتابة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون العراقي دراسة مقارنة

فارس علي مصطفى ماليزيا . جامعة ملايا . قسم الدعوة والتنمية البشرية.

دكتور : محمد بن يوسف

ماليزيا . جامعة ملايا . قسم الدعوة والتنمية البشرية.

Faris Ali Mustaf
Farsali79@yahoo.com

## ملخص البحث

جاءت هذه الدّراسه لبيان – ( عقد النكاح بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي _ دراسة مقارنة) لقد تطور مفهوم عقد النكاح بالكتابة من خلال تطور الألكترونيات وبثقافة المجتمعات الأوروبية والعربية, وتعدد مستويات الهويه هنا وهناك، في ظلّ ما يشهده العالم اليوم من اهتمام متزايد بالكترونيات والتعارف والتبادل من خلال تلك الألكترونيات، وقد وضعت الشّريعة الإسلامية أحكاماً وقواعد تكفل للإنسان حقوقهم في جوانب الحياة اليومية وغير ذلك ممّا يحتاجونه. وتبرز أهميّة الموضوع في أن الشريعة الإسلامية السّمحاء قد نظرت في حقوق كل أنسان بعين الاعتبار وخصوصاً حقوق تكوين الأسرة، وجعلت لهما تشريعات وقوانين خاصة، وأراد الباحث هنا أن يتعرّض لحقوق الإنسان وتكوين الأسرة في الفقه الإسلامي، وبيان كيفيّة تعامل فقهاء الشّريعة مع هذا الموضوع مقارنة بالقانون العراقي.واستخدم الباحث في دراسته هذه المنهج الاستقرائي في رصد المعلومات ذات الصّلة بالموضوع، ثم تحليلها تحليلاً دقيقاً وفق قواعد المنهج المقارن في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، وذلك حسب المعلومات الواردة في المصادر الأولية والثانوية، وتوصلت الدّراسة إلى كل من الشّريعة الإسلامية والقانون العراقي نظر هذا الموضوع بعين الإعتبار وأجازو عقد النكاح بالكتابة وقائم على الاحترام التامّ لمن قام بتكوين الإسرة.الكلمات الافتتاحيّة: ( عقد، النكاح، الكتابة، الفقه الإسلاميّ، القانون العراقي).

ABSTRACT

This research discusses the political rights of citizens of the country in the religious perspective of Islam, the researcher has investigated the subject of the citizens of the country in how to define the subject and further analyze from the view of Islam. Citizenship in security, and talked about the rights of citizens, such as participation in politics, from the perspective of Islam.The researcher was sure that the rights of citizens are well provided in Kurdistan, especially in Iraq, but not in Iraq, but the provision of this right does not exist in Iraq if the laws and rules of

## المقدمة:

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين وبعد:فقد نظر الشريعة الإسلاميّة والقانون العراقي حقوق الإنسان بعين الإعتبار خصوصاً، كرّم الله – سبحانه وتعالى– بني البشر بالعقل والأختيار في الزواج، وميز الإنسان عن سواهم من المخلوقات، وجعل للإنسان الإرادة والاختيار في الزواج، ووهب لهم الكتابة والإشارة للفهم في حاجاته اليوميه. وقد تمسّكت الشّريعة الإسلامية السمحاء بحقوق الإنسان عموماً وحرّمت الاعتداء على حقوق أي كائن خصوصاً والإنسانية عموماً، أما حقوق الإنسان في تكوين الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي قائم على الاحترام التامّ، وذلك لأنّ الشّريعة الإسلامية والقانون العراقي تقيم أحكامها على أساس الرّفق بالإنسان، وعندما أردت أن أكتب بحثاً عزمت أن أتناول في رسالتي ما له ارتباط بواقعنا، فتبادر إلى ذهني "عقد النكاح بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي _ دراسة مقارنة _ ) لكي أبحث فيه عن الجانب الفقهي والجانب القانوني، وبعد النّظر والمطالعة في الكتب الفقهية والقانونية ظهر لي أن فقهاء المسلمين تكلّموا عن مفردات هذا الموضوع، وبيّنوا أنّ للإنسان الحقّ في إجراء عقد النكاح، وقد عزمت من خلال هذه الورقات أن أبيّن الأحكام المتعلّقة باللإنسان من وجهة نظر إسلامية، وخاصّة في موضوع إجراء عقد النكاح ، وذلك من خلال دراسة موقف الشّريعة الإسلاميّة والقانون العراقي من إجراء عقد النكاح من

خلال المذاهب الفقهية والقانون الوضعي.وقد جاء البحث على مقدّمة ومبحث وخاتمه. أما المبحث الأول: فقد عرّف بمفردات البحث منها الحكم والعقد والكتابة لغة واصطلاحاً. وقد تكلّم المبحث الثاني: عن حكم عقد النكاح بالكتابة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي.واستخدم الباحث في دراسته هذه المنهج المقارن الاستقرائي في رصد المعلومات ذات الصّلة بالموضوع، ثم تحليلها تحليلاً دقيقاً وذلك حسب المعلومات الواردة في المصادر الأولية والثانوية، وتوصلت الدّراسة إلى أن حكم عقد النكاح بالكتابة في الشّريعة الإسلامية والقانون العراقي جائز وذلك لأن الكتابة والإشارة الغائب تقع مقام التلفظ، وأن الشّريعة الإسلامية والقانون العراقي قائم على الاحترام التامّ للك الإنسان عموماً. وأظن أنّ جهات عدّة بحاجة ماسّة إلى مثل هذه البحوث، منها أولوا الأمر في المحاكم في أنحاء العالم ولا سيّما في إقليم كوردستان العراق خصوصا والعراق عموما، أرجو أن أفيد بهذا البحث وأن يستفيد منه الآخرون.

## الفصل الأول: حكم عقد النكاح بالكتابة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي دراسة مقارنة.

التعاقد مع الآخرين لتكوين الأسرة وليد الحاجة إلى التعامل في حياة الأنسان، والتعامل مع الآخرين ضرورة اجتماعية قديمة ملازمة لنشوء الشعوب والمجتمعات، وتخطي بني البشر مرحلة الانغلاق والانعزال التي كان يعيشها الإنسان البدائي، فأصبح لا غنى لكل إنسان في المجتمعات المتطورة لكونه مدنياً بالطبع من العيش المشترك مع الجماعة، لتأمين حاجياته وتكوين أسرته، ولا يتم ذلك بدون التبادل والتعاقد والتعاون مع الآخرين في المجتمع، وللمبادلات في المجتمع صور متعددة، تخضع لما يعرف بنظرية العقد وذلك في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعي، التي تنظم حركة النشاط الاقتصادي في المجتمعات المتطورة، وتضبط أصول التعامل مع الأخرين، وحرية التجارة في الحياة اليومية،وتبادل الأعيان والمنافع، .

ولا تخلو الحياة اليومية لكل فرد من المجتمع من إبرام عقد من العقود، سواء كان عقد التجارة، أو وعقد النكاح وتكوين الأسرة المدنية، مما يجعل مسيرة الحياة مترعة بالعقود، فنظرية العقد في الشريعة الإسلاميّة والقانون العراقي : هي البناء الشرعي الذي يقوم عليه نظام التعاقد في المجتمعات الإسلامية المدنية.وقد وضع فقهاء الإسلام والقوانين الوضعي نظاماً على حدة لكل عقد معروف في عصرهم، سواء كان عقد التجارة، أو وعقد النكاح وتكوين الأسرة المدنية، ويمكن للباحث أن يستخلص نظرية عامة للعقد من جملة هذه الأنظمة، وبحوث الفقهاء حول تعريفات العقد، وأحكامه التي قرروها لكل عقد النكاح. (١) [١]

### المبحث الأول: تعريف مفردات البحث لغة واصطلاحاً.

إن اعظم العقود في الشريعة الإسلامية وارفعها شأناً واعلاها منزله هي عقد النكاح ، وصفه الله سبحانه وتعالى في القران الكريم بالعهد القوي، ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [٢] فهو ميثاق غليظ ورباط وثيق في ذاته وبما اوجبه من اركان وشروط ولذا اولى الشارع هذا العقد عنايه كبيره بما اوجبه من اركان وشروط ولابد من توافرها ليكون هذا العقد صحيحا.

للزواج وتكوين الأسرة قيمه كبرى في حياة الانسان في المجتمعات الإسلامية، وقد تضمن الكلام عن مشروعية عقد الزواج بالكتابة، وكونه عقدًا يفيد حل استمتاع الرجل بالمرأة التي لا يمنع من العقد عليها مانع شرعي وقانوني، فالأعمال في الشريعة الإسلامية تناط بالنوايا، فإذا كانت النوايا صحيحة، كان الفعل صحيحًا، وزواج بالكتابة مما يقع تحت هذا الأمر.كما يثبت ويصح عقد الزواج بالكتابة إذا كان الشاهدان يسمعان ويقرأ عليهما كلام العاقدين من الإيجاب والقبول، ولا يصح إذا كان الشاهدان يسمعان الإيجاب دون القبول أو بالعكس، ولا يصح إجرائه بالكتابة دون القرأة.[٣]

#### المطلب الأول :مفهوم الحكم لغة واصطلاحاً.

الحكم لغة جمع حكم، وهو لغة القضاء، وهو إثبات شيءٍ لشيءٍ أو نفيه عنه، ويقال : أحكم فلاناً عن الأمر، والتجاربُ فلاناً، جعلته حكيماً، والشيءَ والأمر، أتقنه، حاكمه إلى الله تعالى وإلى الكتاب وإلى الحاكم، خاصمه ودعاه إلى حكمه، ويُقصد به المنع، ومن ذلك سمّي القضاء حُكماً؛ لمنعه من حدوث ووقوع النزاعات والخصومات بين الأفراد، أو جمع حُكْم، معناها لغةً: القضاء؛ لذا يُسمى الحاكمُ بين الناس قاضيًا. [٤] والحكم الشرعي، وهي : أصلها سماوي وطابعها ديني، وانّها قاعدة سلوك، وانّها تحكم ظاهر السلوك وباطنه، وانّها خطاب يوجّه إلى الاشخاص في مجتمع، وانّها عامّة مجردة، وانّها ملزمة لاقترانها بجزاء دنيوي وأُخروي، والحكم في القوانين الوضعي : هو تشريع يوضع لتنظيم سلوك الإنسان، وقد يكون عرفيّاً، وقد يكون شرعيّاً، وقد يكون قانونيّاً، وإلى هنا وقد تبيّنا المعنى العامّ للحكم، ومقارنة الحكم الشرعي بالحكم القانوني في مجال التعريف .

[٥]والحكم :المنع، وسُمّي القضاء حكمًا؛ لأنه يمنع النزاع والخصومات، [٦]جذر الكلمة : حكم ،من حكم ، حكمة .يقال الحكيم :" الذي يحكم الأشياء، والحكمة : " هي عبارة عن معرفة أفضل الأشياء، لذلك فالحبس يسمى حكماً، وحكم بينهم يحكم حكماً، وحكمت الرجل تحكيماً، إذا منعته مما

أراد، وحكمت السفيه بالتخفيف، وأحكمت، إذا أخذت على يده، وسمي القاضي: حاكماً، لمنعه الخصوم من التظالم، الأحكام : جمع حكم وهو لغة القضاء. [٧]والحكم الشرعي الفقهي هو: الخطاب الله سبحانه وتعالى، الموجّه لعباده لفعل أمرٍ ما وجوباً، أو استحباباً، أو لتركه تحريماً، أو كراهةً، أو للتخيير بين الفعل والترك. [٨]قال الفيومي.: [٩] (الْحُكْمُ الْقَضَاءُ وَأَصْلُهُ الْمَنْعُ يُقَالُ حَكَمْتُ عَلَيْهِ بِكَذَا إذَا مَنَعْته مِنْ خِلَافِهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ وَحَكَمْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ فَصَلْتُ بَيْنَهُمْ فَأَنَا حَاكِمٌ وَحَكَمٌ بِفَتْحَتَيْنِ وَالْجَمْعُ حُكَّامٌ وَيَجُوزُ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ. ومنه قول أبي تمام: [١٠]

( السَّيْفُ أَصْدَقُ أَنْبَاءً مِنَ الكُتُبِ  فِي حَدهِ الحَدُّ بَيْنَ الجِد واللَّعِبِ)

فمعنى " السيف ": بياض *السيف* بدد ظلام الشك الذي القوه *على* النفوس . والحكم في الاصطلاح الفقهاء: مقتضى خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، من طلب أو تخيير أو وضع. [١١] أو هو إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه، فإذا قلت: الصلاة واجبة، فقد أثبتَّ حكمًا لهذه العبادة، وهو الوجوب، بمعنى أنك أثبت الوجوب للصلاة، أو هو إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه، فإذا قلت الصلاة واجبة، فقد أثبتَّ حكمًا لهذه العبادة، وهو الوجوب، بمعنى أنك أثبت الوجوب للصلاة. [١٢]

**المطلب الثاني مفهوم العقد لغة واصطلاحاً.**

مفهوم العقد لغة واصطلاحاً: العقد مصدر فعل: عقد الشيء يعقده عقدا وتعاقدا، وعقده، فانعقد وتعقد، إذا شده، فانشد، فهو نقيض الحل، وقال ابن فارس في لسان العرب العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشِدّةِ وُثوق، وإليه ترجعُ فروعُ البابِ كلها، من ذلك عَقْد البِناء، والجمع أعقاد وعُقود، وعَقَدت الحبلَ أعقِده عَقْدًا وقد انعقد وتلك هي العقدة ، قال الله تعالى: ( أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ) ، [١٣] والعَقْد: عَقْدُ اليمين، ومنه قوله تعالى: ( وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ ) ، وعُقْدَة النكاح وكلِّ شيء: وُجوبُه وإبرامُه. والعُقْدة في البيع: إيجابه. والعُقْدَة: الضَّيْعة، والجمع عُقَد. يقال اعتقد فلانٌ عُقْدةً، أي اتَّخذها. واعتقد، أما العقد فمعناه الربط أو الإحكام والإبرام بين أطراف الشيء، سواء أكان هذا الربط حسياً أم معنوياً،. [١٤]وقال الزبيدي : (عقد الحبل، والبيع، والعهد، يعقده عقدا فانعقد: شده، وعقد العهد، واليمين، يَعْقِدُهما عَقْدًا وعَقَّدهما: أَكَّدَهما. [١٥] فقد عرف تعريفات عقد الزواج بأنه : أنه عقد وضعه الشارع يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالاخر على الوجه المشروع وهناك تعريف. [١٦] أو أن النكاح هي عقد يفيد ملك المتعه قصداً، أي هي حل استمتاع الرجل من امرأه خال من مانع شرعي بالعقد. [١٧] وعرف النكاح محمد ابو زهره : "أنه عقد يفيد حل العشره بين الرجل والمرأه بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الانساني وتعاونهما مدى الحياة ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات. [١٨]أما تعريف العقد اصطلاحاً: فهو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله، أو بعبارة أخرى: تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل . [١٩]

**المطلب الثاني مفهوم الكتابة لغة واصطلاحاً.**

الكتابة لغة : مصدر من كتب الشيءَ يكتُبُه كَتْباً وكِتاباً، وكتابةً أصلها من الكَتْبِ، وكتب الدابة يكتبُها ويكتِبها كتباً، وكتبَ عليها :خُزِمَ حياؤها بحلقة حديد، وجُمِعَ شفراها لئلا يُنْزى عليها، وكتّبَ الشيء تكتيباً هيَّأ، وأكتبتُ القربة إذا شددتها بالوكاء. فالكتابة إذاً مأخوذة من الضم والجمع، ولذا سميت الخيل كتيبة، ويتحصل فيها جمع الحروف بعضها إلى بعض ولذا سميت كتابة، [٢٠]عبارة عن لغة نصية يستخدم فيها ( الحروف ) يمكن من خلالها نقل المعلومات والافكار من شخص لأخر، أو لتعبير عن من يقوم مقامه عن موافقة عقد النكاح، أو عدم موافقه، أو كان أي عقد أخر مثل البيع وغيرها. واللغة العربية تتكون من فنون هي : الاستماع, والتحدث, والقراءة, والكتابة. [٢١]أما الكتابة اصطلاحاً: هي عبارة عن عملية معقدة، يأتي في محتواها تفسير للأفكار ونقل المعلومات من شخص لأخر .[٢٢]

## المبحث الثاني حكم عقد النكاح بالكتابة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي .

اتفق الفقهاء المذاهب الأربعة على أن النكاح ينعقد (بالإيجاب والقبول)، أو باللفظ أو المفهوم أو الكتابة الذي يدل على الإيجاب والقبول ، والإيجاب: هو الكلام الصادر من الولي أو ما يقوم مقام الولي أو أحد العاقدين،والقبول هو هو الكلام الصادر من الزوج أو ما يقوم مقام الزوج بالوكالة أو أحد العاقدين وما يقوم مقام هذا اللفظ، .يشترط في عقد النكاح أن يتم بالإيجاب والقبول من طرفي عقد النكاح ولي المرأة والرجل، كأن يقول والد المرأة للرجل: زوجتك ابنتي. فيقول الرجل: قبلت.وأما مجرد الاكتفاء بكتابة العقد من غير ضرورة ومع القدرة على النطق، والتوقيع عليه من غير تلفظ بالإيجاب والقبول، فذهب جماهير العلماء إلى عدم صحته. [٢٣]" أما العقد بالكتابة فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم صحة التصرفات بالكتابة: عقد النكاح؛ فلا ينعقد بالكتابة عند المالكية والشافعية والحنابلة.وأما جواز العقد بالكتابة عند الحنفية: فإن النكاح ينعقد عندهم بالكتابة كسائر العقود.وما مذهب المالكية والحنابلة فقد أجازو النكاح بالكتابة من الأخرس فينعقد نكاحه بالكتابة للضرورة . [٢٤]" وقيّد المصنف انعقاده باللفظ؛ لأنه لا ينعقد بالكتابة من الحاضرين، فلو كتب: تزوجتك. فكتبت: قبلت. لم ينعقد " انتهى. [٢٥]

**المطلب الأول :حكم عقد النكاح بالكتابة الشريعة الإسلامية.**

الاصل في الصيغه عقد النكاح ان تكون باللفظ فكل الانسان يلجأ الى الكتابه لعدم قدرته على الكلام لظرف احاط به او امر اصابه في نفسه او لغيابه عن المجلس فهل يجوز له بذلك ان يعقد نكاحه عن طريق الكتابه ، وطريقة عقد النكاح بالكتابة كان معروفاً قديماً وحديثاً، وتكلم الفقهاء في حكمه بين مجيز ومانع، وقد اختلف الفقهاءُ قديماً وحديثاً في انعقادِ الإيجابِ والقَبولِ في عقد النكاح بالكتابةِ للشخص الغائبِ على قَولينِ:القول الأول : عدم جواز إنعقاد النكاح بالكتابة بين طرفين غائبين، وقالوا لا ينعَقِدُ عقد النكاح بالإيجابُ والقَبولُ بالكتابةِ للشخص الغائِبِ، وأصحاب هذا الرأي من الفقهاء القدامة هم مَذهَبُ الجُمهورِ: الفقهاء من الشافعية، والمالِكيَّةِ، والحَنابِلةِ، حيث قال لا يصح النكاح من القادر على النطق بإشارة ولا كتابة،(٢٦) [٢٦]وذلك لِأن الكتابة كنايةً، والنِّكاحُ لا ينعَقِدُ بالكنايةِ، من أقوال الشافعية، قال ولا يصح إلا بالفظ، وقال الشافعية، والمالِكيَّةِ، والحَنابِلةِ لا ينعقد النكاح بكتابة في غيبه أو حضور، لان الكتابة كناية، فلو قال الولي لغائب: [٢٧] زوجتك ابنتي، او قال: زوجتها من فلان، ثم كتب، فبلغه الكتاب،اى الخبر، فقال: قبلت،لم يصح العقد" ومن اقوال الظاهرية انهملا يجييزون النكاح إلا بالفظ الصريح ولا يجيزون الكتابة. [٢٨]القول الثاني : ينعَقِدُ عقد النكاح بالإيجابُ والقَبولُ بالكتابةِ للشخص الغائِبِ، وهو مَذهَبُ الحَنَفيَّةِ، وقولٌ عند الشَّافِعيَّةِ، والحَنابِلةِ، وهو ظاهِرُ اختيارِ ابن تيميَّةَ، والشَّوكانيّ ؛ وذلك لأنَّ الكتابَ للغائبِ كالخِطابِ للحاضِرِ.أما أراء علماء المعاصرين حول عقد النكاح بالكتابة. اختلف العُلَماءُ حديثاً في انعقادِ الإيجابِ والقَبولِ في عقد النكاح بالكتابةِ للشخص الغائبِ على قَولينِ:

١ـ **القول الاول** : ذهب اصحابه الى القول بعدم جواز عقد الزواج بواسطة الكتابة وممن قال بذلك القرضاوي، وافتى به مجمع الفقه الإسلامي وقد استدل اصحاب هذا القول بعدة اراء منها : ان عقد الزواج له خطر عظيم وهو عقد فيه معنى العباده والامر فيه يقوم على الاحتياط وقد احتاط جمهور العلماء له فمنعوا عقد الزواج فيه بالكتابه وذلك احتياط لامر الزواج والمحاذير الشرعيه في الزواج اعظم فوجب منعها من باب اولى .**القول الثاني** : فقد ذهب اصحابه الى جواز انعقاد الزواج بالكتابة وقد قال بهذا القول كل من محمود عكام وعمر هاشم (وقد استدل اصحاب هذا القول على اساس ما اخذ به الحنفيه الذين اجازوا عقد الزواج بواسطة الكتابه فأعتبروا الزواج نظير الزواج بالكتابه لا يختلف عنها واشترطوا له ما يشترط للزواج بالكتابه من ولي واشهاد. [٢٩]**رأي الباحث** :الذي يرى الباحث ويمكن ان نقوله بشأن اجراء عقد الزواج عبر المراسله الكتابيه بعدم صحة الزواج عبر هذه الطريقه وذلك للاسباب التاليه :

١ ـ ان عقد الزواج يتميز عن سائر العقود بما فيه من قدسيه فهو من اعظم اشكال الارتباط الانساني فيجب التعامل معه بما يستحق من التعظيم لشأنه واثبات كرامة المرأه وكرامة اوليائها وصون حقوق كافة الاطراف.

٢ ـ يفتقد المتعاقدان للنكاح عبر الانترنت عن طريق الكتاب لسهولة تبادل وجهات النظر والتفاوض حول العقد.

٣- امكانية التلاعب بالبيانات المرسله او المستقبله او انتحال الشخصيات .لما تقدم نرى انه لا يمكن اجراء عقد الزواج بهذه الطريق.

**المطلب الثاني :حكم عقد النكاح بالكتابة في القانون العراقي.**

حكم القانون العراقي في المادة ٦ فقرة (١)ينعقد عقد الزواج من المتعاقدان للنكاح بالكتابة من الشخص الغائب لمن يريد أن يتزوجها بشرط أن تقرا الكتاب أو تقرؤه ألفاظ النكاح على الشاهدين وتسمعهما عبارته وتشهدهمما على أنها قبل الزواج منه. [٣٠]

## الخاتمة والنتائج.

**لقد توصل البحث في نهاية المطاف إلى جملة من النتائج منها:**

١ ـ القول بشأن اجراء عقد الزواج عبر المراسله الكتابيه بعدم صحة الزواج عبر عقد الكتابة.

٢ ـ أما كل من الجانبين المتعاقدان للنكاح عبر طريق الانترنت عن طريق الكتابة فبذلك يفتقد النكاح أو الزواج عبر الانترنت عن طريق الكتابة لسهولة تبادل وجهات النظر من الطرفين والتفاوض حول العقد النكاح.

٣ ـ أما مجرد الاكتفاء بكتابة العقد من غير ضرورة ومع القدرة على النطق، والتوقيع عليه من غير تلفظ بالإيجاب والقبول، فذهب جماهير العلماء إلى عدم صحته.

٤ـأما في القانون العراقي ينعقد الزواج بالكتابة من الغائب لمن يريد أن يتزوجها بشرط أن تقرا الكتاب أو تقرؤه على الشاهدين وتسمعهما عبارته وتشهدهمما على أنها قبل الزواج منه.

## المصادر والمراجع.

١_ أبو الحسن، محمد بن فارس بن زكريا ١٩٧٩م). معجم مقاييس اللغة ، تحقيق محمد هارون. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٣٩٩هـ/ .ج٢، ص٩١.

٢_( أحمد حسن الزيات، جمادى الآخرة ١٣٠٣ هـ/٢ إبريل ١٨٨٥– ) المعجم الوسيط، دار التراث العربي، بيروت، ١٩٨٤م . ص١٨١.

٣_ (ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم وتُوفي عام ٧١١ هـ)، لسان العرب، بيروت: دار الصادر للطباعة والنشر ،مادة الحكم، ج١٢،ص١٤١.

٤_ إبراهيم أنيس – عبد الحليم منتصر – عطية الصوالحي – محمد خلف الله أحمد)، المعجم الوسيط، الناشر: مصر، ط٤، ٢٠٠٤م، مادة الحكم، ص٤٣.

٥_ (عبد العال, ادهم صابر محمود ٢٠٠٩). أحكام إشارة الأخرس في الأحوال الشخصية، والحدود والمعاملات، وبيان ذلك وفق مقاصد الشريعة .الجامعة الإسلامية – غزة. رسالة ماجستير.

٦_ (أحمد بن محمّد بن عليّ شهاب الدّين أبو العبّاس الخطيب الفقيه اللّغويّ الفيُّومي، من أعلام القرن الثامن الهجري)، صاحب المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير في اللّغة. نشأ بفيوم مصر حيث تلقّى علومه الأولى واشتغل وبرع في العربيَّة، ينظر: ( الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى : ٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م عدد الأجزاء : ٢٥ (٢٣ ومجلدان فهارس) ، ج١،ص٢٢٤.

٧_ (أبو تمام الطائي: (٧٨٨–٨٤٦)): شاعر عربي. ولد في جاسم قرب دمشق. يقال. اشتغل في صباه حائكاً في دمشق، ثم انتقل إلى الفسطاط (مصر) واشتغل ساقياً بجامعها. درس الثقافة العربية وشدا الشعر مكتسباً. تنقل بين الشام والجزيرة وأرمينيا وأذربيجان والعراق وخراسان، يمدح الخلفاء والأمراء والقادة الكبار. له ديوان معظمه في المدح ووصف البطولات. اتخذ لنفسه مذهباً خاصاً يعتمد على الابتكار في المعاني والصور. يرى النقاد أنه واحد من أعظم شعراء العروبة. أخرج عدة كتب، جمعت فيها مختاراته من الشعر مثل "الاختيارات من شعر الشعراء" و"الاختيار من أشعار القبائل"، و"أشعار الفحول" و"أشعار المحدثين"، وطبع منها "الحماسة" و"الحماسة الصغرى. ينظر: شرح وتحليل قصيدة، فتح الفتوح، عمورية، أبو تمام الطائي.

٨_ (العثيمين أبو عبدالله محمد بن صالح العثيمين ٩ مارس ١٩٢٩ يناير ٢٠٠١م، الأصول من علم الأصول ، الناشر: دار الإيمان، ٢٠٠٧م ، ص٢٤.

٩_ ( أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي)، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ ص٨٠.

١٠_ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم وتُوفي عام ٧١١ هـ)، لسان العرب، بيروت: دار الصادر للطباعة والنشر ،مادة الحكم، ج٣،ص٢١٦.

١١_ ( ابن يعقوب، مجد الدين بن محمد،) القاموس المحيط، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ص١٢٧١.

١٢– ابن نجيم الحنفي في "شرح كنز الدقائق".

١٣– "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (٩٠/٣).

١٤– منصور ابن يونس ابن ادريس، كشاف القناع عن منت االقناع )مكتبة النصر احلديثة(، ج٥ ص٣٩.

١٥– ابن الرِفعة كفاية النبيه في شرح التنبيه، )دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ ،)ط١ ،ج١٣ ،ص٧٨.

١٦_ ابن قاضي شُهبه، بداية المحتاج في شرح المنهاج، دار املنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م( ط١ ،ج٧ ،ص هـ.

١٧_ خالد محمود طلال حمادنه، المصدر السابق، ص ٨٩.

١٨_ الأحوال الشخصية، العراق الأتحادي، رقم تشريع، ١٨٨، ١٩٥٩م، الوقائع العراقية – رقم العدد:٢٨٠ | تاريخ:١٩٥٩/٣٠/١٢ | رقم الجزء:١، مجموعة القوانين والانظمة – | تاريخ:١٩٥٩ | رقم الصفحة: ٨٨٩.

١٩_ الدكتور وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، نظرية العقد، الجزء السابع ط ٢دار الفكر ، دمشق ١٩٨٥ م. ص ٣٠.

٢٠__ ينظر:( مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني) (المتوفى: ١٧٩هـ) المدونة ، الناشر: دار الكتب العلمية ،ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، ج٣، ص٢٤. وينظر: (محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني) (المتوفى:

٧٤٩هـ) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، ص١٧١. وينظر، ( الغرناطي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي) (المتوفى: ٧٤١هـ) القوانين الفقهية، ص١٧٣. وينظر: ( محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي) (المتوفى: ٨٩٧هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ، ج٥،ص٣٣٣. وينظر: ( الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله) (المتوفى: ١١٠١هـ) شرح مختصر خليل للخرشي ، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت ، ج٤، ص٤٧٦. وينظر:( محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي) (المتوفى: ١٢٩٩هـ) منح الجليل شرح مختصر خليل ، الناشر: دار الفكر – بيروت بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، ج٢، ص٢٣٧. وينظر: ( ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك) (المتوفى: ٤٤٩هـ) شرح صحيح البخارى لابن بطال ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض ،ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ، ج٧، ص٤٥٦.

٢١_ والزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، تاج العروس : ج١، ص٣٩٠٩.

٢٢_ نظام الدين عبد الحميد، احكام الاسره في الفقه الاسلامي في احكام النكاح ، ط ١، بغداد ١٩٨٦ م، ص .١٧.

٢٣_ الشيخ محمد ابو زهره، عقد الزواج واثاره ، الناشر: دار الفكر العربي مصر، ص .٤٤

٢٤_ ينظر: (الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) مختار الصحاح، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، ص٥٦٢.

٢٥_ جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية"(١٦٠/٢٨).

٢٦- منصور ابن يونس ابن ادريس، كشاف القناع عن منت االقناع )مكتبة النصر احلديثة(، ج٥ ص٣٩.

## هوامش البحث

[١] _ الدكتور وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، نظرية العقد، الجزء السابع ط ٢دار الفكر ، دمشق ١٩٨٥ م. ص .٣٠. .

[٢] _ سورة النساء الآية ٢١.

[٣] _ (عبد العال، ادهم صابر محمود ٢٠٠٩). أحكام إشارة الأخرس في الأحوال الشخصية، والحدود والمعاملات، وبيان ذلك وفق مقاصد الشريعة .الجامعة الإسلامية – غزة. رسالة ماجستير.

[٤] _ (أبو الحسن، محمد بن فارس بن زكريا ١٩٧٩م). معجم مقاييس اللغة ، تحقيق محمد هارون. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٣٩٩هـ/ .ج٢، ص٩١.

[٥] _ ينظر :( مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني) (المتوفى: ١٧٩هـ) المدونة ، الناشر: دار الكتب العلمية ،ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، ج٣، ص٢٤. وينظر: (محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني) (المتوفى: ٧٤٩هـ) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، ص١٧١. وينظر، ( الغرناطي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي) (المتوفى: ٧٤١هـ) القوانين الفقهية، ص١٧٣. وينظر: ( محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي) (المتوفى: ٨٩٧هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ، ج٥،ص٣٣٣. وينظر: ( الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله) (المتوفى: ١١٠١هـ) شرح مختصر خليل للخرشي ، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت ، ج٤، ص٤٧٦. وينظر:( محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي) (المتوفى: ١٢٩٩هـ) منح الجليل شرح مختصر خليل ، الناشر: دار الفكر – بيروت بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، ج٢، ص٢٣٧. وينظر: ( ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك) (المتوفى: ٤٤٩هـ) شرح صحيح البخارى لابن بطال ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض ،ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ، ج٧، ص٤٥٦.

[٦] _ (إبراهيم أنيس – عبد الحليم منتصر – عطية الصوالحي – محمد خلف الله أحمد)، المعجم الوسيط، الناشر: مصر، ط٤، ٢٠٠٤م، مادة الحكم، ص٤٣.

[٧] _ (أحمد حسن الزيات، جمادى الآخرة ١٣٠٣ هـ/٢ إبريل ١٨٨٥- ) المعجم الوسيط، دار التراث العربي، بيروت، ١٩٨٤م . ص١٨١.

[٨] _ (ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم وتُوفي عام ٧١١ هـ)، لسان العرب، بيروت: دار الصادر للطباعة والنشر ،مادة الحكم، ج١٢،ص١٤١.

[٩] _ (أحمد بن محمّد بن عليّ شهاب الدّين أبو العبّاس الخطيب الفقيه اللّغويّ الفيُّومي، من أعلام القرن الثامن الهجري)، صاحب المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير في اللّغة. نشأ بفيوم مصر حيث تلقّى علومه الأولى واشتغل وبرع في العربيَّة، ينظر: ( الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى : ٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م عدد الأجزاء : ٢٥ (٢٣ ومجلدان فهارس) ، ج١،ص٢٢٤.

[١٠] _ (أبو تمام الطائي: (٧٨٨-٨٤٦)): شاعر عربي. ولد في جاسم قرب دمشق. يقال. اشتغل في صباه حائكاً في دمشق، ثم انتقل إلى الفسطاط (مصر) واشتغل ساقياً بجامعها. درس الثقافة العربية وشدا الشعر مكتسباً. تنقل بين الشام والجزيرة وأرمينيا وأذربيجان والعراق وخراسان، يمدح الخلفاء والأمراء والقادة الكبار. له ديوان معظمه في المدح ووصف البطولات. اتخذ لنفسه مذهباً خاصاً يعتمد على الابتكار في المعاني والصور. يرى النقاد أنه واحد من أعظم شعراء العروبة. أخرج عدة كتب، جمعت فيها مختاراته من الشعر مثل "الاختيارات من شعر الشعراء" و"الاختيار من أشعار القبائل"، و"أشعار الفحول" و"أشعار المحدثين"، وطبع منها "الحماسة" و"الحماسة الصغرى. ينظر: شرح وتحليل قصيدة، فتح الفتوح، عمورية، أبو تمام الطائي.

[١١] _ (العثيمين أبو عبدالله محمد بن صالح العثيمين ٩ مارس ١٩٢٩ يناير ٢٠٠١م، الأصول من علم الأصول ، الناشر: دار الإيمان، ٢٠٠٧م ، ص٢٤.

[١٢] _ (أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي) ، الشرح الكبير لمختصر الأصول:ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ ص٨٠.

[١٣] _ سورة المائدة الآية: ١.

[١٤] _ ابن منظور، لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم)، بيروت: دار الصادر للطباعة والنشر ، مادة العقد، ج٤، ص٥٣.

[١٥] _ والزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، تاج العروس: ج١، ص٣٩٠٩.

[١٦] _ نظام الدين عبد الحميد، احكام الاسره في الفقه الاسلامي في احكام النكاح ، ط ١، بغداد ١٩٨٦ م، ص ١٧٠.

[١٧] _ مصدر سابق، وهبه الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، الجزء السابع ط ٢، الناشر: دار الفكر ، دمشق ١٩٨٥ م، ص ٢٩.

[١٨] _ الشيخ محمد ابو زهره، عقد الزواج واثاره ، الناشر: دار الفكر العربي مصر، ص ٤٤.

[١٩] _ مصدر سابق، وهبه الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، الجزء السابع ط ٢، الناشر: دار الفكر ، دمشق ١٩٨٥ م، ص ٣١.

[٢٠] _ ينظر: (الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) مختار الصحاح، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، ص٥٦٢.

[٢١] _ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم وتُوفي عام ٧١١ هـ)، لسان العرب، بيروت: دار الصادر للطباعة والنشر ،مادة الحكم، ج٣،ص٢١٦.

[٢٢] _ ينظر: (ابن يعقوب، مجد الدين بن محمد،) القاموس المحيط، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ص١٢٧١.

[٢٣] _ جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية"(١٦٠/٢٨).

[٢٤] _ ابن نجيم الحنفي في "شرح كنز الدقائق".

[٢٥] _ "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (٩٠/٣).

[٢٦] _ منصور ابن يونس ابن ادريس، كشاف القناع عن منت االقناع) مكتبة النصر الحلديثة (، ج٥ ص٣٩.

[٢٧] _ ابن الرِفعة كفاية النبيه في شرح التنبيه،) دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ ،) ط١ ،ج١٣ ،ص٧٨.

[٢٨] _ ابن قاضي شُهبه، بداية المحتاج في شرح المنهاج، دار املنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م (ط١ ،ج٧ ،ص هـ.

[٢٩] _ خالد محمود طلال حمادنه، المصدر السابق، ص ٨٩.

[٣٠] _ الأحوال الشخصية، العراق الأتحادي، رقم تشريع، ١٨٨، ١٩٥٩م، الوقائع العراقية - رقم العدد:٢٨٠ | تاريخ:١٩٥٩/٣٠/١٢ | رقم الجزء:١، مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ:١٩٥٩ | رقم الصفحة: ٨٨٩.